

174438 - قدم من سفر مفطرا وجامع زوجته في نهار رمضان فهل تلزمها الكفارة

السؤال

ما حكم رجل أفطر في شهر رمضان بفتوى من دار الإفتاء في بلده ، بعذر الجهاد في سبيل الوطن ، وعندما رجع من الجبهة بعد غياب أيام ، عاد باكرا في نهار رمضان ، وهو مفطر طبعاً بما أنه كان في الجبهة ، وجامع زوجته في نهار رمضان وهي صائمة ؛ فما حكمه وحكم زوجته في حاله طواعته أو لم تطاوعه ؟ جزاكم الله عنا كل خير .

الإجابة المفصلة

إذا قدم المسافر مفطرا ، أو بريء المريض ، أو طهرت الحائض أثناء النهار لم يلزمهم الإمساك في قول جمهور الفقهاء ، وينظر سؤال رقم (

49008)

وليس لمن أفطر من هؤلاء أن يجامع زوجته الصائمة المقيمة ، فإن فعل عالما ذاكرا ، فهو آثم لإعانتها ودعوتها إلى المعصية .

وفي الزوجة تفصيل :

– فإن كانت حال الجماع معذورة بإكراه ، أو نسيان ، أو جهل بتحريم الجماع في نهار رمضان ، فصومها صحيح ، ولا يلزمها قضاء ولا كفارة على الراجح .

– وإن كانت مختارة عالمة ذاكرة ، أثمت ، وبطل صومها ، ولزمتها الكفارة ، في قول جمهور الفقهاء ؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان بالكفارة ، والأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام ، إلا ما استثناه الشارع الحكيم بالنص عليه .

ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع ، فوجب عليها الكفارة كالرجل ، ولأنها عقوبة تتعلق بالجماع ، فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا .

وينظر : سؤال رقم (106532)

والله أعلم .